

إلغاء الحكم املستأنف فيما قضى به والقضاء مجدداً برفض الدعوى لقيام املستأنفة بتنفيذ ما عليها من التزامات بتسليم أجهزة أخرى مقابل أجهزة التي لم يتم تسليمها واحتياطياً الزام املستأنف ضدهما برد أجهزة التي في حوزتهما باعتبار فسخ العقد يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد وفي جميع وذلك على سببين حاصل الأول مخالفه الحكم للقانون ذلك أن املحكمة قضت بالفسخ ولكن دون أن ترجع الوضع للحال الذي كانا عليه وقت التعاقد برد الأجهزة املستلمة اليهم وفق الثابت في القرار الذي بنت املحكمة حكمها عليه وثاني هذه الأسباب هو الخطأ في التسبب بذلك أن املستأنفة قامت بتعويض املستأنف تلك الأجهزة من املبالغ املحکوم بها فضال عن وجوب رفض طلب التعويض لعدم اقتراف املستأنفة إلى خطأ والدليل على حسن نيتها تسليم املستأنف ضدهما أجهزة بديلة وأخيراً تمسك باملبالغة في تقدير اتعاب املحاماً. وحيث تداول الاستئناف بجلسات املحكمة الاستئنافية العليا الثالثة الراهنة، عدد أجهزة متحدة مع العدد الرابع أجهزة متحدة هي أربع أجهزة لكي كل من املس تألف من أجهزة الأولى والثانية وان املس تألف من أجهزة متحدة كل جهاز يزيد واملب الغ املك وتم بدل عن أجهزة الأولى لم يتم تسليمها وتمسك في عدم جواز تمسك 500 دينار يوم وصل سقط المطالع قيمة التعاب. وحيث أن مدة عن شكل الس تألف فلم يكتفى أن قد قدر دم في املواعي د املق دررة قانون مس توفيا شرائطه املس تألف فيما يتعلق بحكم بالفسخ دون القضاء بادلة الحوال إلى ملكه على سنه ان الحكم ارجع وحيث ان هذا الدفع والطلب لم يكن معروضاً امام محكمه أول درجة ولم يتم بحثه وعلىه وملاكه ان الحكم املس تألف قد أقيم على أساس باب صحة وسلامة وتنافق وتصريح الواقع القانون ووفق اثبات بـ الأوراق وكـ انتأس بـ باب الس تألف لم تتضمن مـ اينـ الـ منـ صـ حـةـ هـ ذـاـ الحـكـمـ وقدـ تـضـمـنـ الحـكـمـ اـمـ لـسـ تـأـلـفـ مـ اـ يـفـيـ دـ الـ رـدـ عـلـيـهـ فـمـنـ ثـمـ فـ إـنـ اـمـ لـحـكـمـ ةـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ رـفـضـ اـلـسـ تـأـلـفـ وـتـأـيـ دـ الحـكـمـ اـمـ لـسـ تـأـلـفـ ضـ دـهـمـ بـ أـجـهـزةـ أـخـرىـ،ـ مـرـافـعـاتـ.ـ فـلـهـذـهـ أـلـسـبـابـ حـكـمـتـ اـمـلـحـكـمـةـ بـقـبـولـ اـلـسـتـئـنـافـ شـكـالـ،ـ